

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الرابع عشر-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس شرح كتاب بلغة الوصول وكنا اه وصلنا الى الاجماع - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى الاجماع لغة العزم والاتفاق العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا ويقال اجمع فلان على كذا اذا عزم عليه وهذا تصور من واحد ان يقال اجمع فلان يعني اذا عزم لان المعنى هنا العزم هم - 00:00:21
والاتفاق والاتفاق هو المعنى المأخوذ في آآ المعنى الشرعي قال واصطلاحا اتفاق مجتهدي العصر من هذه الامة على امر ديني يعني بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

هل يختص بالامر الدينى او لا يختص فيه خلاف العلماء هم وسيأتي الاشارة اليه في اخر الباب بعضهم يعمم هو اتفاق جاء من مجتهدي امتنا بعد وفاة احمد في اي ما امر وعصر كان - 00:01:09

فذاك حجا فائق اتقانا او كما قال الناظم هو اتفاق جاء من مجتهدي امتنا بعد وفاة احمد الى اخره هذا فيه الكوكب الساطع. قال اتفاق مجتهدي العصر. ما معنى الاتفاق؟ المراد بالاتفاق هو اتحاد الاعتقاد. اتحاد - 00:01:33

اعتقاد فيشمل الاقوال والافعال والسكوت اذا هو اتحاد الاعتقاد يعني ان يتحد اعتقاد المجتهدين في حكم ما سواء اتحدت اقوالهم او افعالهم او سكوتهم كما سيأتي سكتون يعني سكتون بعضهم مع - 00:02:02

موافقة بعض مع نطق بعض وهكذا مجتهدي العصر يخرج غير المجتهدين. العصر اي عصر من العصور. هم من هذه الامة فالعبرة باتفاق غير هذه الامة من الامم السابقة واياها امة الاجابة هنا المقصود بها امة الاسلام - 00:02:33

على امر ديني يعني حكم شرعى وانكر وانكر قوم جوازه الرافضة انكرروا جوازه هم يعني الجواز عقلي الجواز العقلى قال وهو عناد لكثرة وقوعه فهو عناد لانه من حيث الامكان ممكن - 00:02:55

مم ويتصور ان يستمع مجتهدو الامة على حكم من الاحكام الشرعية و من حيث الواقع فهو واقع بل كثير واذل دليلا عليه ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وجوب الزكاة ونحو ذلك - 00:03:29

تحريم الخمر والزنا افإنكاره مع امكانه ووقوعه مكابرة وعناد وقيل خاص بالصحاببة يعني هل الاجماع هو اختصارا هل الاجماع يقع من غير الصحابة قيل خاص بالصحاببة وهذا قول اهل الظاهر - 00:03:55

وهو روایة عن الامام احمد وما وجه تخصيصه بالصحاببة قاتلهم وان كانوا حصرهم ونحو ذلك والجواب اننا ايضا لا ندعي انه آآ انه يعني ممكن يعني مطلقا اه يعني من غير اي احتمال - 00:04:21

لا نعم نحن نقول هو ممكن مع الاحتمال لكن هذا الاحتمال وخلاف الظاهر يعني ما معنى هذا الكلام يعني وقوعه من التابعين تابع التابعين من بعدهم هو متصور مم وهو اذا وقع حجة - 00:04:50

لأن المجتهدين اه في كل عصر من العصور معدودون حتى الصحابة انفسهم كانوا المجتهدين يعني معدودين اهل الفتيا كانوا معدودين ما كان كل الصحابة يفتون وهكذا التابعون كان اهل الفتيا - 00:05:13

معدودون وهذا فالاصل انه ان اهل الاجتهاد معروفيين هنا اجتهاد معروفون هذا هو الاصل. ومن ادعى الخلاف فنقول اثبت اذا حكى

العالم من علماء الامة يعني الذين عرّفوا بنقل الاجماع. آآ قول علماء الامصار كافة. او من اطلع عليهم من علماء الانصار الانصار. وتتابع العلماء على نقل اقوال هؤلاء - 00:05:34

ولم يعلم لهم مخالف. نقول الاصل انه اجماع حتى يأتيانا ما يثبت ان هناك ايش مخالف فمجرد احتمال ان هناك مخالف لا يؤثر لي

بصحة الاجماع لان هذا الاحتمال لو رأينا كل اجماع لن ينعقد باجماع البتة - 00:06:09

يعني حتى الصحابة يتحمل ان يكون هناك مخالف الى اخره فنقول لمن ادعى الخلاف اثبت الاصل ان الجماع صحيح منعقد قال وهو

حجۃ قاطعة ما معنی کونه حجۃ معناه على کونه حجۃ وجوب العمل به مقدما على سائر الدلائل. هذا معنی کونه حجۃ - 00:06:32

وجوب العمل به مقدما على سائر الدلائل يعني لماذا نحن نقدمه على سائر الدلائل؟ او يجب العمل به للمقدمة على سائر الاجل الله

بدلالته على نص ناسخ لما خالفه او معارض الراجح. لانه يدل على نص - 00:07:02

آآ ناسخ او معارض الراجح فنحن نتكلم من حيث مراتب الاحتجاج وليس من جهة الشرف فلا شك ان القرآن اشرف من السنة اشرف.

لكن نحن نتكلم الان قوۃ الاحتجاج الاجماع - 00:07:30

اذا انعقد صحيحا على خلاف نص فانه لا بد ان يكون دالا او مستندنا الى ناسخ لذلك النص المعارض مم او يكون مستندنا نص اقوى

من المعارض وان لم يكن ناسخا - 00:07:56

لا يشترط لا يشترط علمنا به لا يشترط علمنا بالمستند فهذا وجه تقديمه هذا وجه تقديمه هو مراتب لا شك انه كما سيأتيه هو مراتب

هو مراتب قال رحمة الله وهو حجۃ قاطعة - 00:08:17

قاطعة عقلا ولا شرعا؟ شرعا يعني الدالة الدالة على حجيته هي التي ان جعلته قطعية ما جعلته قطعية من حيث القوۃ او الاحتجاج

يعني هذا طبعا على اعلى مراتب الجماعة كما سيأتي - 00:08:48

خلافا للنظام وآخرين ان الظلام وآخرين هؤلاء انكروا حجۃ الاجماع اه وخالفوا فيه كما هو مشهور عنهم واعتربوا على الاستدلال

بادلة الاجماع المشهورة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى ونصله جهنم وسائرا -

00:09:08

قالوا هذا لا نسلم من سبيل المؤمنين هم هم المؤمنون اهل الاجماع لا نسلم ان المؤمنين آآ مرادهم اهل العصر فقط من العصور بل هم

كل المؤمنين الى قيام الساعة - 00:09:33

اه يعني هل تضع عدة اعتراضات مشهورة ربما مرت بكم في الروضة آآ يعني تأولوا تأويلات كثيرة خلاف الظاهر هل الاستدلال باية

الاجماع نص ولا ظاهر نص قاطع لكن هي هي مع غيرها مجموع الآيات - 00:09:47

مع مجموع الآيات والاحاديث ان تفيدوا الحجۃ طبعا من الآيات التي استدل بها على حجۃ الاجماع وكذلك جعلناكم امة وسطا

لتكونوا شهداء على الناس هم الوسط العدول وكونهم شهداء على الناس يعني هذا يفيد ايش؟ حجۃ اتفاقيهم - 00:10:10

مشاهدتهم ليس كذلك. هذا الدليل طبعا في المرتبة ادنى من الاول. وغيرها من الدلائل من الآيات ومن الاحاديث المشهورة لا تجتمع

وانتم على ظلالة ونحو ذلك اثر صممتم على الخطأ - 00:10:33

قال رحمة الله ويعتبر فيه قوله اهل الاجتہاد خاصۃ. ويعتبر فيه هي قوله اهل الاجتہاد خاصۃ يعني لا يقبل فيه قوله من دون

المجتہدين وهذا الاجتہاد المطلق نعم بقول النبي صلی الله علیه وسلم في عامة الخطأ والنسيان ما اعرف انهم استدلوا بهذا يعني عن

الاجماع - 00:10:51

قد لا يجتمع لا لأن المقصود يرفعون من علامات الخطأ حکمه هم نحن قد قررنا في دلالة اقتضاء ان هذا ليس اه لا بد من تقدير هنا. لو

اخذنا بالظاهر ثم حملناه على اهل الجماعة سيكون تأويلا فيه يحتاج الى دليل - 00:11:21

قال واعتبر في قوله اهل الاجتہاد خاصۃ لا صبی ولا مجنوں. يعني لا صبی ولا مجنوں يعني لا قوله صبی ولا مجنوں هذا واضح لأن

الصبی والمجنوں ايش؟ ايش اسمه من اهل الاجتہاد وليس لهم اهل الله النظر مم - 00:11:41

اه الى اخره ولا عامی مکلف على الاکثر يعني على قوله الاکثر. على قوله الاکثر العامی المکلف لا تعتبر موافقته ولا مخالفته في

الاجماع. فلا يؤثر ايش خلافه ولا وفاقه. على قوله الاکثر - 00:12:00

خلافا للباقياناني فيظنن الامد لماذا يا ايها الباقيان ويا ايها الامد. يقولون العامی المکلف البالغ العاقل داخل في جملة المؤمنین. الیس

الله عز وجل يقول ويتبع غير سبيل المؤمنين اليه هذا عموم؟ فهو داخل في العموم. كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله هذا داول في لفظ - [00:12:35](#)

امتي ما الذي يخرجه؟ من ما الجواب؟ نقول اولا هل مخالفته معتبرة؟ اذا كانت مخالفته ليست معتبرة فوفاقه ليس معتبرا وكذلك قوله مهما صدر فهو صادر عن غير دليل واللة نظر واللة نظر - [00:13:06](#)

ثم انه كيف يعتقد بقول من يلزمها اتباع غيره المقلد يلزمها ان يتبع غيره؟ وتحرم عليه مخالفته اهل العلم فكيف نقول ان وافقه خلاف معتبر؟ مع انه يحرم عليه ان يخالفان - [00:13:36](#)

قال فهؤلاء اذا من ليس عنده الا واجب واحد وهو ان يتبع العلماء فان كان واجبه ان يتبعهم فثم اعتبرنا خلافه ووفاقه معناه اننا تنافقنا كيف نلزمها ان يتبعهم؟ ثم نجيز له ان يخالفهم. او يوافقهم حتى ينفرد وهكذا. الى غير ذلك من - [00:13:58](#)

ثم انه ليس اهلا للنظر والشأن في اهل الاجتهداد لأن القضية قضية حكم شرعي هذا مخصص للآيات والاحاديث التي جاءت عامة يعني غير سبيل المؤمنين الذين يعني آآ يمكن منهم النظر والاجتهداد الى اخره. والاشبه اعتبار اصولي غير فروعي. الان سيتكلم عن - [00:14:24](#)

من له آآ ادراك لبعض العلوم التي لها اثر في الحكم. اما من كان له عالما بعلوم لا اثر لها في الحكم فانه لا عبرة به في في الاجماع اتفاقا - [00:14:51](#)

واما من كان عنده ادراك لبعض العلوم التي لها اثر الحكم الشرعي كالفقه والاصول او كالفروع والاصول والنحو في في مسألة النحوية فما حكمه؟ هل يعتقد به او لا؟ قال الاشبه اعتبار اصول - [00:15:12](#)

ولي غير فروع. وعكسه يعني فروع غير اصولي ونحويا في مسألة مبنها على النحو او مبنها النحو يعني مثل مسألة مبنية على حروف المعاني ها الباء في آآ مثلا وامسحوا - [00:15:30](#)

برؤوسكم مثلا وهكذا فهل يعتبرون او لا؟ قال الاشبه اعتبار هؤلاء. لماذا؟ لتأثير علومهم في الحكم الاجتهادي. طبعا هذا مبني على ايش على جواز تجزأ الاجتهداد. هذا مبني. نعم نعم وهذا مبني على تجزأ الاجتهداد مبني على تجزأ الاجتهداد او على جواز تجزأ اجتهداد - [00:15:48](#)

وانما اعتبرناهم لانه لا مساواة بينه وبين العامي الصرف وان كانوا من حيث انهم يوسف بيء الاجتهداد عوام من هذه الجهة والمذهب في هذه المسألة اه في من اه لعلومهم تأثيرا في الحكم المذهب - [00:16:22](#)

انه لا عبرة لا بالاصول غير الفروع ولا النحو مبنها في مسألة مبنها النحو وهذا هو المذهب يعني في من فقد بعض شروط الاجتهداد او بعض يعني علوم الاجتهداد لانه - [00:16:54](#)

اه يعني هم في من جهة الالة ومن جهة النظر. بالنسبة للمجتهددين كالعوام هذا هو المذهب ومذهب الجمهور ايضا قال ولا عبرة بقول كافر. يعني اصلي او مرتد. اصلي او مرتد - [00:17:12](#)

وهذا بالاجماع. ولا متأول. المتأول هنا الكافر المتأول يعني المحكوم بكفره ببدعة مكفرة ببدعة مكفرة وهو منتسب للقبلة. منتسب للقبلة. يعني اه هو لا يرى انه كافر. هو يرى انه نفسه مسلما - [00:17:33](#)

هو منتسب للقبلة. يعني كالجهمية مثلا. بدعة مكفرة رافضة ولا فاسق مطلقا الفاسق هنا الفاسق باعتقاد او الفاسق بالفعل فاسق بالافعال العملية خلافا لابن الخطاب. ابن الخطاب يقول ان كان آآ داعية قال هم من المسلمين وآآ - [00:17:58](#)

يعني داخل هم داخلون في عموم المؤمنين. آآ وكلامه في من لم يكن داعية الى بدعته او فسقه. فلم يكن داعية الى بدعته فانه يقبل قوله. قال انه من جملة المؤمنين لانه من جملة المؤمنين - [00:18:27](#)

قال وطبعا والسبب في عدم قبول قولهم هم خروجهم عن الامة المشهود لهم بالعصمة وانتفاء العدالة. فهذا هو السبب فهذا هو السبب وقيل يعتبر في حق نفسه فقط يعني يعتبر مراعاة ذلك في حق نفسه - [00:18:50](#)

يعني هذا الفاسق ها؟ المجتهد الفاسق يعتبر ذات يعتبر مراعاة ذلك في حق نفسه. يعني اذا وافق الجماعة المجتهددين كان الاجماع

حجۃ على الجميع. وان خالفهم کان الاجماع حجۃ عليهم ولا يكون حجۃ عليه ولا يكون حجۃ عليه - 00:19:17
هذا هو مرادهم وهکذا هو التقریر في هذه المسألة خلافا لمن عکس خلافا لمن عکس في هذه المسألة ولا يشترط عدد التواتر لأن ادلة الاجماع لم تشغل عدد التواتر يکفي اتفاق المجتهدين حصول يعني حصول عدد من المجتهدين - 00:19:47
هم مجتهدوا العصر اتفقوا ولم يخالفهم احد من المجتهدين اتفقوا صراحة الحمد لله ما اتفقا صراحة اتفق بعضهم وسكت الاخرين هذا يا جماعة سکوتی وسيأتي ان شاء الله. فاشتراط عدد التواتر ليس ب صحيح بالاجماع - 00:20:15
ان المقصود العصمة والامة معصومة عن خطأ باتفاق مجتهديها سواء بلغوا عدد التواتر او لا مع ان عدد التواتر ليس له عدد محدد اصلا وانما هو حصول اليقين المطابط في حصول اليقين. ثم متى حصل اليقين؟ عرفنا التواتر. قال ولا ينعقد بقول الاکثر - 00:20:36
طبعا لو لم يكن في في الدنيا الا مجتهد واحد هل يسمی قوله اجماعا؟ لا يسمی قوله اجماعا ها نفس المقولۃ اجماعا لكن الحق سيكون عنده والمذهب كما سيأتي انه لا - 00:20:56

اخلو عصر مجتهد من مفردات المذهب في الاصول. قال ولا ينعقد بقول الاکثر. خلافا لابن جریر الطبیري وعن احمد مثله. يعني اذا قال اکثر المجتهدين قولوا وخالفهم واحد او اثنین هل يكون قول الاکثر اجماعا؟ لا. لأن الادلة عامة. فان - 00:21:16
خالف واحد واثنين فهذا ليس اتفاق الكل بل اتفاق البعض. وان كان هم الاکثر. قال خلافا لابن جریر وعن احمد مثله. يعني لابن جلیل الطبیري فانه يرى ان مخالفة الواحد شذوذ. هم. والنبي صلی الله علیه وسلم يقول عليکم بالسود العاظم. فمخالف - 00:21:48
الواحد لا عبرة بها ولا لا يعتقد بها لأن الشاذ لا عبرة به. بل يكون هو ومحجوجا بهذا الاجماع وهو مرتكب اه يعني منهيا عنه كما ذكر مؤلف قالوا عن احمد مثله يعني رواية عن الامام احمد وكذلك مثلا لو رأينا ابن المنذر ابن المنذر في الواقع جماعات وجماعات اکثر - 00:22:08

ولذلك يقول اتفقوا على كذا وخالف فلان. يدل على ان الجماعات الجماعات الاکثر. قال لارتكاب شذوذ المنهي عنه لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال عليکم بالسود العاظم طیب اذا خالف ثلاثة - 00:22:38
هذا لا خلاف فيه اصلا اذا خالف ثلاثة لا خلاف فيه انما محل خلاف واحد او اثنين واحد او اثنين لأن الثلاثة جماعة طیب ما ورد من انکار الصحابة على بعض على بعضهم - 00:22:51

يعني مثلا كان الصحابة على ابن عباس او ابن مسعود في بعض المسائل الا يدل على ان اجمعنا اکثر حجۃ؟ نقول لهم انکروا هؤلاء انکروا ايضا عليهم فهو انکار في مقام المنازرة - 00:23:09

وليس انکار آآ يعني شذوذ بالمعنى يعني اه ظاهر الشذوذ. ثم انه في الغالب ان هذا الانکار لانهم قد خالفوا ما ما كان شائع مشهورا من السنة فوقع انکار بعض الصحابة على بعض وهذا - 00:23:23
قال ويعتبر مجتهد تابعی معاصر للصحابۃ في اظهر القولین. يعني عندنا مجتهد تابعی وهذا فيه تفصیل. المجتهد التابعی ان بلغ درجة الاجتہاد فاما ان يبلغها قبل انعقاد الاجماع من الصحابة او بعد انعقاد الاجماع - 00:23:50
فان بلغها قبل انعقاد الاجماع فان قوله معتبر. ان قوله معتبر في اظهر القولین. طبعا قيل انه لا يعتبر لأن الصحابة لهم منزلة غير التابعين لأخيه. وان بلغ رتبة الاجتہاد بعد - 00:24:22

انعقاد الاجماع مم فنقول هذا هذه تبني على خلاف اخر. ان اشتربطا انقراض العصر فاجماعه ایش معتبر وان لم طبعا المذهب اشتربط انقرض العصر وان لم نشتربط انقراض العصر يجمعه غير معتبر - 00:24:42

اذا تفصیل مسألة او خلاصة المسألة كالاتی المجتهد التابعی اما ان يبلغ درجة الاجتہاد قبل قبل انعقاد الاجماع على المسألة او بعدها فان بلغت درجة الاجتہاد قبل انعقاد الاجماع فهو کاحد المجتهدين يعتبر وثاقه خلافه هذا هو اشهر - 00:25:10
طبعا وقلنا ان بعضهم بعضهم قال لا مهما بلغ التابعين درجة الاجتہاد قبل او بعد فانه لا يعتبر لانه ليس منزلة الصحابة. ليس كلامنا في هذا. هذا اه خلاف المشهور. المشهور انه اذا بلغ دراسة الاجتہاد - 00:25:39
في عصر الصحابة قبل انعقاد الاجماع فانه يعتبر قوله لأن الصحابة قد سوبووا اجتہاد هؤلاء التابعين وقد احالوا اليهم جملة من

المسائل فهم يرون انه ايش؟ انهم اهل - 00:25:52

النظر فاجمعهم وفاقهم معتبر وخلافهم. وان بلغ درجة اجتهاد هذا التابعى بعد انعقاد الاجماع على المسألة ففي تفصيل من رأى انه لا يشترط انقراض العصر خلاص التابعى صار محجوجا بالاجماع السابق ليس له ان يخالف - 00:26:05

ومن رأى اشتراط انقراض العصر وهم الحنابلة هم وهو ظاهر قول الامام احمد قال ما خلاص هو الان بلغ درس الاجتهد قبل ان يموت المجمعون هم فان خالف لم ينعقد الاجماع. وان وافق انعقد الاجماع. هذى لذلك قال اه - 00:26:31

الصحابي اظهر القولون خلافا للقاضي. مم فان نشأ بعد اجماعهم لم يعتبر الا على القول بانقراض العصر الا على القوم انقراض العصر وهذا هو التفصيل الذي ذكرناه قال ولا يشترط لصحته انقراض المجمعين - 00:26:52

هذا عنده جمهور. انقراض المجمعين يعني موتهم. هم. خلاف خلافا لبعض الشافعية وكلام الامام احمد. يعني اصح الروايتين بل ظاهر الكلام الامام احمد انه اشترط انقراض العصر هو المذهب هو المذهب - 00:27:10

فانقراض العصر معناه ماذا؟ اذا اتفقوا هم فلا يكون اجماعا مباشرة. بل لا بد ان يموت جميع المجتهدين ولذلك ما بين ما بين اتفاقهم الى موتهم او موت بعضهم الى موت جميعا. يمكن ان يخالف المجتهد فيرجع عن قوله - 00:27:30

هذا واحد ويمكن ان ينشأ تابعي ويخالفهم الى اخره. العرقلة بالشرط الانقراض العصر. اما على قول بعد اشتراطه خلاص. بمجرد انعقاد اتفاق ينعقد ما وقيل يشترط للسكوت يعني يشترط انقراض العصر للسكوت فقط - 00:27:53

يعني دون الاجماع الصريح. لماذا لان السكوت تدخله الاحتمالات تدخله الاحتمالات. يمكن ان هذا اه الاتفاق السكوتى لان الاتفاق السكوتى كما سيأتي شخص او مثلا بعضهم يقول بالقول ويستكت البقية يمكن - 00:28:13

الساكتين لم يتأملوا في مسألة جيدا يمكن ان بعضهم كان ساكتا لعذر هم يمكن يمكن يعني عدة احتمالات لذلك لا بد ان ينفرض عصرهم فإذا انقرض عصرهم عرف ولم يخالف احد عرفا انهم ايش - 00:28:32

انهم موافقون. هذا اه وجه من يقول انه اشترط الانقراض لاجماع السكوتى وقيل للقياس ما معنى الجماع القياسي؟ يعني الاجماع الذي الذي استند الى قياس هل يمكن ان يعقد اجماع على القياس؟ نعم يمكن يكون مستند هو القياس - 00:28:48

على سبيل المثال اه اجمع العلماء على قياس العبد على الامة ها في تنصيف الحج صح هذا اجماع سند القياس فقال اشترطوا وقيل يشترط القياس يعني يشترط يشترط انقراض العصر لاجماع القياسي لماذا - 00:29:12

يا جوازي ظهور خطأ القياس يمكن ان يقيس هؤلاء او يقيس بعضهم واه او يقيس ثم يرجعون عن عن قياسهم او يرجع بعضهم عن هذا القياس لان لان القياس ايش دليل؟ محتمل ظني - 00:29:43

قال واذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم ولم ينكر فاجماع خلاف خلافا للشافعى. هذا هو اجماع السكوت. اذا اشتهر في الصحابة قولهم. طبعا ليس في الصحابة فقط لكن تنفيذ على الصحابة - 00:30:00

قول بعضهم ولم ينكر فاجماع كم شرط عندنا؟ عندنا سبعة شهور المسألة هذه مسألة اجماع السكوت فيها سبعة شروط الشرط الاول ان تكون المسألة اجتهادية الشرط الثاني ان تكون في - 00:30:16

في حكم تكليفي الشرط الثالث ان ينتشر القوم الانتشار. الشرط الرابع ان تمضي مدة كافية للنظر الشط الخامس التجدد عن قرينة رضا او سخط الشرط السادس عدم النكير الشرط السابع قبل استقرار المذاهب الشرط السابع قبل - 00:30:41

استقرار المذاهب هذه سبعة شروط لاجماع السكوت ذكرها آآ في مختصر التحرير وغيره طيب اذا وجدت هذه الشروط اولا ان تكون المسألة اجتهادية فلا تكون المسألة ايش قطعية ها ما هي معلومة من الجيم بالضرورة كالصلوات والزكوات هذه لا لا ينظر فيها جماعات سكوتية هم - 00:31:39

كوجوب الصلاة كوجوب الصلاة والزكاة. ها؟ هذه مسائل ما في آآ يعني ليست مجالا للنظر تكليفية فيخرج ماذا؟ العلمية الاعتقادية المقصود هنا بالتكليفية الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين. الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين - 00:32:29

اما الاحكام العلمية او المتعلقة بالاعتقاد فهذا لا يؤخذ بالاجماع السكوت يعني مثلا يعني من ايسر المسائل حذيفة افضل من عمار او عمار افضل من حذيفة لو قال قائل ذلك في زمن الصحابة سكت الاخرون هل نقول هذا اجماع؟ لا يمكن يقولها يعني هذا -

00:33:00

من عندي صح ولا لا نعم وقد ورد كنا كنا نقول اه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت صح؟ لكن ربما او بتقديم الشيوخين عثمان هذا الخلافة الرابعة قد يدخل في حتى مجال الاعتقاد يعني شيء من يعني آآ الحكم -

لدلالة ادلة اخرى يعني لكن اه مسائل مثلا الصفات هذا ما يقال في مجمع سكوتني ندخل بالاجماع يعني لا يعتبر فيها اجماع السكوت. قال مثلا اه اصلا وسائل الصفات قد لا يجوز ان تخرج بالشرط الاول الاجتهادية هي ليست اجتهادية ليست مسائل اجتهادية -

00:33:55

على اية حال المقصود بتكييفها ماذا؟ المتعلقة بافعال المكلفين المتعلقة بافعال المكلفين انتشر القول لانه اذا لم ينتشر يمكنكم قول صحابي واياضا يمكنه يظهر مخالف ان تمضي مدة كافية للنظر لانه اذا لم تمضي مدة كافية للنظر كيف -

كيف نتأكد انهم يعني يجد الشك ثم تجرد عن قرينة رضا وسخط لا بد ان لا يكون هناك قرينة رضا ولا سخط اذا كانت هناك قرينة رضا فهو كالتصريح. واذا كانت هناك قرينة قرينة التسخط على هذا القول فهو كلب. كلب معارضة والنكير -

00:34:43

ولم ينكر لم يظهر نكير واذا ظهر نكير صار خلافا. هم. وقبل استقرار المذاهب لماذا نشترط هذا الشرط لانه بعد استقرار المذاهب يمكن ان يقول بعض العلماء قولنا مجتهد نقول قولنا فيقال انما قاله تقليدا للمذهب الفلاني. فيسكت اصحاب المذهب الثاني -

00:35:03

او مجتهد ها اصوله حنبليه. فيقال فلان لعله قال هذا القول ساقا لمذهبه الذي تخرج به هم فيسكت المالكي والشافعيون بخلافون مع انهم هم يعتقدون ان هذا لا يصلح مثلا على مذهبهم وهكذا -

00:35:34

هذا شرطي قرار المذاهب قال فاجماعهم خلافا للشافعي هم يعني انه في انه ليس باجماع وقيل حجة لا اجماع. يعني حجة يكون مرجحا من المرجحات. مم ودليل لكن لا يكون اجماعا لا تجوز مخالفة -

00:35:53

ما الفرق بين ان نقول حجة لا اجماع؟ حجة يعني يستدل به يجوز مخالف ويجوز مخالف يعني يستدل به يرجح لكن لا اه لكن يجوز مخالفته. هذا معنى الحجة لا اجماع -

00:36:12

ولماذا نقول حجة لا يا جماعة؟ لانه لان السكوت يتفرق اليه الاحتمال. وقيل في الفتيا الحكم ما معنى هذا؟ يعني في الفنية للقضاء وفي فوتيا للقضاء يعني يكون حجة في الفتيا اما في القضاء فلا -

00:36:28

لماذا؟ يقوم في الفتيا المفتى يمكن مخالفته فاذا سكتوا فهم موافقون. اما القاضي فانه اذا حكم الزم صح ولا لا؟ واذا الزم لا لا يمكن مخالفته حتى لو انت تعتقد خلافة وانت لا يمكن مخالفته لا يمكنك مخالفته لان حكم القاضي ملزم -

00:36:48

وهكذا القضاة. فاذا حكم القاضي بحكم رفع الخلاف. هم رفع الخلاف وحتى لو ان تعتقد خلافه انت خالص حكم القاضي ملزم لكن المفتى حكمه ملزم لذلك يعتبر الاجتماع السكوت فيه في الفتية دون القضاء. وقيل فيهما -

00:37:08

فيهما يعني في القرآن نعم فتوى الحكم بشرط انقراض العصر في الفتية واضح وبشرط قرظ العصر اذا لم يخالف احد آآ الى حتى مات القاضي وحتى مات المفتى وهؤلاء كلهم -

00:37:28

موافقون وساكتون المجتهدون في زمانهم وما توا ولم يخالفوهم هذا دليل على انهم وافقون الواقع ان هذا يعود الى ايش فيهما بشرط انقراض العصر يعود الى اي قول يعود الى القول الاول مع تقييد انقراض العصر بـ -

00:37:48

هو نفس القول الاول لكن بتقييد انقراض العصر لذلك قال المحقق الذي في البيل يعنى الذي في الاصل هما بدل فيهما فيعود ايش؟ اذا قلنا هما معناه يعود الى الاجماع والحججة وليس الى الحكم -

00:38:07

والفتية وهذا كانه آآ احسن وقيل بشرط قرينة تفید على تفید العلم برضاهم هذا يخالف الشرط ايش خمس الشرط الخامس قلنا تجرد من قرينة رضا او سخط هنا بشرط قرينة تفید العلم برضاهما -

00:38:36

ليكون اقوى يخرج عن احتمالات السكوت طيب قال واختلاف اهل عصر على قولين يمنع احداث ثالث خلافا للحنفية والظاهرية اختلاف اهل العصر على قولين يمنع احداث القول الثالث. لماذا؟ نعم. لأن لأن اختلافه على قولين يتضمن الاجماع على ان الحق لا يخرج اهل العصر على قولين - 00:38:59

وأن المجمعين أو - 00:39:26

فيفكون خلافه متضمناً لاجماع على عدم خروج الحق عنهم ما مثال القول الثالث؟ يعني عندنا مسألة شهيره في الفرائض.
الامة في تلك العصر في ذلك العصر فلا يجوز. فيكون اجماعهم متضمنا - 00:39:53

00:40:10 مسألة الاخوة مع الجد. عندنا قولان مشهوران ما هما؟ ان الجد -
يحجب الاخوة صح القول الثاني انه يقاسمها ويشتراكون معهم لكن لا يوجد قول لو جاءنا شخص وقال ان الاخوة يحجبون الجد. هذا
00:40:29 هذا احداث قول ثالث لم يقل به احد -

الزم منه تجھیل الامة في تلك العصور وهذه المسألة يمنع احداث قول ثالث نص عليها الشافعی رحمه الله الرسالة على اية حال اه
يعنی قلنا للآخرة مع الجد اه هذی هذا مثال - 00:40:50

طبعا هم يذكرون بعضهم يفصل يقول ان كان احداث القول الثالث يرفع مجمله عليه اه عفوا ان كان احداث القول الثالث يرفع
الخلاف السابق فانه لا يجوز كمسألة الاخوة مع الجندي هندي مم فانه اذا قال قائل - 00:41:12

ان الاخوة يحجبون الجد فهذا يرجوز الخلاف السابق مثلاً لو وطئ امرأة بكرًا مثلاً ثم وجد بها عيماً فقد اختلوا على قولين يمسكها ولا عرش - 00:41:39

يرفع الخلاف السابق المثال اه لو كان - 00:42:09

الثانية لا توجب الفسخ. فإذا أ جاء ثالث وقال إن بعضها يوجد دون بعض هذا لا يرفع - 00:42:41

الآخر فلا يوجد خروج عن الخلاف قال واجماع التابعين على احد قوله الصحابة - 00:43:00

هكذا فصلوا خلاف القاضي وبعض الشافعية في انهم ايش ؟ يقولون فانه ليس باجماع. الظاهر ان قول القاضي اذا لم يستقر فبنفسه . ان يتحقق من قوه . القاضي . وبعض . واتفاقه . الخلفاء الراية ليس . اجماعا - 00:44:02

هم لانه اتفاق بعض الامة لانه اتفاق بعض الامة وكذا الشيختين اولى. يعني اذا كان اتفاق الاربعة ليس خلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ليس باجماع فكذلك الشيختين ابو بكر وعمر من باب اولى - 00:44:32

هم والخلاف عن احمد فيه يفيد انه حجة. يعني يفيد انه يصلح ان يكون دليلا ومرجحا للخلاف عن احمد فيه في ايش في ان اتفاق الخلفاء الاربعة او شيخين هل هو اجماع وليس باجماع؟ خلاف عن الامام احمد. هذا يدل على الاقل انه لا ينزل عن درجة ايش -

حجية واجماع المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافاً لمالك. اجماع المدينة واجماع بعض الامة هو اجماع بعض الامة وليس بحجة والادلة تدل على ذلك او حجة الحماع حماع المحتهدين - 00:45:14

خلافا لمالك المالكية في تقرير هذا هذا الاجماع في بينهم خلاف. فمنهم من يقول الصحابة والتابعين. فقط كما ذكر ابن الحاجب ومنهم من يزيد تابع التابعين وفصل بعضهم فقال ما كان طريقه النقل - [00:45:41](#)

هو المعتبر وما كان طريقه للاجتهاد فليس بمعتبر كالباقي وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله له تقسيم مشهور باجماع اهل المدينة جعلوه اربعة اقسام قال واحد ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:09](#)

يمكن انا يعني ممكن ترجعون اليه. اه اذكره لكم انه طويل ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الصاع وترك الصدقة في الخضروات يقول شيخ الاسلام هذا حجة باتفاق - [00:46:37](#)

ثم قال العمل القديم قبل مقتل عثمان رضي الله عنه معناه انه عمل زمان ابو بكر في زمن الخلفاء في زمن ابو بكر وعمر وعثمان ما قبل مقتله يعني زي ابو بكر وعمر وعثمان. فيقول شيخ الاسلام هو حجة عند جمهور العلماء - [00:46:56](#)

حتى يقال انه لا يعلم لاهل المدينة عمل خالف عمل الخلفاء. في زمانهم لا يعلم من اهل المدينة عمل خالف الخلفاء في زمانهم المرتبة الثالثة عمل اهل المدينة عند التعارف. هل يرجح به؟ او لا يرجح به؟ يرجح به عند الجمهور - [00:47:15](#)

هذا الجمهور هو مرجح وهو اصح الروايات عن الامام احمد يرجح به. وقيل لا يرجح به. لكن الصحيح انه يرجح به. واظن الطوفي قال لا يرجح لكن المذهب انه يرجح - [00:47:38](#)

ثم المرتبة الرابعة العمل المتأخر بالمدينة هذا ليس بحجة وليس بحجة ولا يحتاج به حتى المالكية. مع ان بعضهم اطلق وقال عمل المدينة هكذا لكن التحقيق عندهم انه ليس بحجة متأخر - [00:47:55](#)

متأخر بعد زمن القرون الثلاثة بعد اتباع التابعين الى اخره هؤلاء المتأخرین عملهم ليس بحجة عملهم ليس بحجة خلاص يعني المدينة صارت يعني مورد لكثير من الناس وخرج من الصحابة وجاء منها جاء اليها اه كثير من العاج يعني اختلط الناس بغيرهم - [00:48:09](#)

يعني لابد ان يكون هناك شيء من التغيير بخلاف العمل الاول ولذلك مالك كان يحتاج بعمل اوائل الصحابة التابعين وهكذا طبعا ما لابد اترك من؟ لا اترك نافع يعني اترك التابعين - [00:48:31](#)

قال ولا ينعقد باهل البيت وحدهم خالفا للشيعة هذا واضح. لأنهم بعض الامة لأنهم بعض الامة ولا اجماع الا عن مستند يعني لا يوجد اجماع هكذا اتفاق يعني مجرد بل لا بد ان يكون للمجمعين مستند علمناه او - [00:48:48](#)

جهلنا من جوازهم نفس المشايخ اللي قالوا انه ينعقد باهل البيت لا هم هم يقولون اهل البيت لأنهم معصوم من جهة عصمتهم هم من جهة كل واحد منهم هم يعني المسألة هذي اللي قبلها ما هي من قبل - [00:49:09](#)

اجتماع الامة. لكن اقوال تقصد ولا ننعقد بجماع ولا عقد باهل البيت وحدهم هم طبعا الشيعة يرون ان الحجة لا تخرج عنهم اصلا عن اهل البيت. هم لهم في الواقع اصلا لا يرون حجية الاجماع اصلا - [00:49:31](#)

هم ولو يعني وان قال بعضهم لهم لا يخرجون معا اهل البيت.فهم من هم في هذا الموضع في عندهم تناقض. واظن والله واعلم ان بعضهم اشار الى التناقض بعض بعض اصولييهم هم - [00:49:51](#)

كانه مر بي في في رسالتي والدكتورة ان ان هذا موضع تناقض عندهم. كيف يقولون انه لا ينعقد بغير اهل البيت؟ مع انه اصلا لا يقولون بحجة الجمعة اصلا بحجة الجماعة ولا - [00:50:11](#)

هم من جهة اصنع عصمتهم. هم. يقولون يعني اه سواء اه يعني يخالفوا اه يعني هو لان لان الواحد من اهل البيت معصوم فيخرج الحق عنهم من هذه الجهة لا من جهة اتفاقهم - [00:50:31](#)

قال ولا يجمع الا عن مستند قياسا او غيره يعني حتى لو كان المستند ايش؟ قياسا لابد ان يكون هناك مستند فلا يوجد اجماع مجرد او غيره ويعلم الشيخ ابن القياس هذا صحيح بدلالة تجمع عليه نعم نعم اذا جمعوا عليه هذا دليل على المقياس - [00:50:51](#)

صحيح او غيره خبر واحد اه او غير ذلك حتى قول صحابي وقيل لا يتصور عن قياسها لماذا؟ قالوا الاجماع قطعي والقيء اصلا فكيف ينعقد الاجماع على اجمع هيك - [00:51:11](#)

وقيل بلى وليس بحجة بلى يعني يمكن ان تصور لاحظوا انه قال وقيل لا يتصور يعني ما لا يمكن ان يتصور الجماعة القياس لكنه ليس بحجة يعني بلا متصور لكنه ليس بحجة لضعف القياس. طيب ياشيخ - [00:51:39](#)

وش يردون اصحاب هالقول على توصيف الحد الواقع نرد عليهم لكن ما العقد عليه يا جماعة مخالف اقصد يعني قد يقولون انه قياس والاجماع مستند وغير هذا. الاجماع القرون لعلها مستندة وغير القياس - [00:51:57](#)

انت تقصد اه من قال انه لا ينعقد الاجماع عن قياس فكيف كيف يجيبون عن حديث نعم تصوير الحد اللي هو قياس العبد على الان. لعلهم يقولون هذا قياس صحيح - [00:52:23](#)

والاجماع لم يكن مستنده هذا القياس بل مستنده شيء اخر. شيخ كيف منعوا التصور؟ من اي جهة من جهة القطعية والظننية لا يكن ظن قطبي على ظني؟ لا قطع على ظني. كيف يكون قطعيا؟ مع انه مع انه مع انه مساندة وش ظنيا. اذا يكون يلزم ان يكون هذا ظنيا ليس قطعيا - [00:52:38](#)

واضح ولا تلازم طبعا. مثلا كما سيأتي هنا في خبر الواحد. لأن القطعي من حيث الدلالة ولا بأس ان يكون من حيث النقل والنية. كما سيأتي قال والاجماع سيدرك لنا مراتب الاجماع اما نطقى من الكلى - [00:53:01](#)

نطقى يصرحون كلهم وهذا نادر طبعا او سكتوتى كيف سكتوتى؟ يسكتون كلهم لا واحد واحد او اثنين يتكلمون وكلاهما توادر او احد يعني نطقى متواتر سكتوتى متواتر سكتوتى احد - [00:53:19](#)

والكل حجة عند الجمهور ومراتبهم متفاوتة فاقواها نلقي توادرنا ثم احدا ثم سكتوتى كذلك توادرنا ثم احدا انتهي من هذا ثم وردنا سؤال هل يمكن ان ينقل لنا الاجماع بطريق الاحاد ام لا - [00:53:42](#)

هذا وليس الان مستند الاجماع المقصود نقل الاجماع. انعقاد الاجماع عن احد يعني هن يكون مستنده اه احد او مستنده قياس هذه مسألة. وقد اجزناها هذا جائز جائز وانعقاد الاجماع على هذا المستند يقويه ويجعله - [00:54:04](#)

اما نقله فهل هل يلزم ان يكون نقله بالتواتر او يكفي الاحاد الصحيح انه يكفل احد قال وقيل ولكن هنا ذكر قول المخالف. وهنا ذكر القول المخالف ليبين ان قال وقيل ليبين ان غيره هو الصحيح - [00:54:32](#)

قال وقيل لا يثبت احدا لماذا؟ قال لانه قاطع فلا يثبته ظن يعني لا يجوز ان ينقل لنا الاجماع واحد او اثنين او حتى ثلاثة لماذا؟ قالوا قاطع فكيف يثبته ظن؟ فنقول الجواب - [00:54:53](#)

ان خبر الواحد يوجب العمل اليه كذلك الواحد يوجب العمل مع انه ظني مع انه ظني في سنه ومتنه كذلك مع انه ظنك فالاجماع اولى بان يعمل اولى بان يعمل به او ينقل بالاحاد او بجواز ان ينقل بالاحاد - [00:55:16](#)

لان الظننية في سنه فقط اذا كان خبر الواحد يوجب العمل مع ظنيته في سنه يوم اثنين فالاجماع هو قطعي في في متنه وان من اه الظننية في سنه اذا اذا هو من جهة واحدة ظني - [00:55:41](#)

هذا من باب الاولى انه موجود بباب اولى. فنحن نفرق بين ايش؟ النقل وبين الدلالة فالدلالة قطعية ولكن النقل والنبي ما في اشكال ولا شك ان هذا المنقول بالاحاد فقط ليس كالمنقول بالتواتر. هذا ما عندنا فيه اشكال ليس عندنا فيه اشكال - [00:56:02](#)

قال ويصح التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه المقصود هنا ما لا يتوقف العلم بكون الاجماع حجة عليه. ما لا يتوقف العلم بكون اجماع حجة عليه. او نقول عبارة اخرى ما لا يتوقف عليه - [00:56:24](#)

العلم بكون اجماع حجة فلا يتوقف عليه العلم يعني انا مثلا العلم بي وجوب الصلاة والزكاة هل العلم بكون اجماع حجة يتوقف العلم بوجوب الصلاة على العلم بوجوب الصلاة. نعم - [00:56:48](#)

العلم بكون الاجماع حجة هل يتوقف على العلم بتحريم العينة فيصبح ان ننقل الاجماع في هذه المسائل. لأن معرفتنا ان الاجماع حجة لا يتوقف على معرفة ان العين حرام او على ان الصلاة واجبة - [00:57:26](#)

طيب ما هو الشيء المقابل؟ المقابل هو نفي آه هو آه صحة الرسالة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او الایمان بالله العلم بالایمان بالله او الایمان بالله او صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:57:53](#)

هذه مما يتوقف العلم كون الاجماع حجة عليها. لأن كون الاجماع حجة فرع عن صحتي باعتقادنا بایش صحة الرسالة والایمان بالله الى اخره. فلا يصح ان ننقل الاجماع على كون رسالة محمد صلى الله عليه وسلم صادقة. او صحيحة ليش؟ سيكون دور. لأن الاجماع

- 00:58:13 -

متوقفا على صحة الرسالة والرسالة ستكون دليلاً لايقانها؟ اجماع. فلا يصح. تدخل شخص في العقليات كما مثل يعني الضدان لا يجتمعان هذا مما لا يننقل فيه يا جماعة هذا لا يحتاج فيه لا لا يتوقف على نقل الاجماع. فيه - 00:58:41

طبعاً اطلاق آآ يعني آآ لا يتوقف طبعاً آآ كون ظدين لا يجتمعان لا يتوقف صحته على او لا يتوقف صحة او معرفة من يكون اجماع حجة على آآ معرفتنا بان ضدين لا يجتمعان. لكن هذا لأن عقلي انه عقلي - 00:59:05

يعني الواحد نصف الإثنين هذا ما يحتاج لاثباته الإجماع هذا من المبادئ العقلية الضرورية هذه يعني ما لا يتوقف عليه نقل الاجماع ومنعه مكابرة منه اذا وجود الله عز وجل صحة الرسالة فلا يصح ان نقل فيه الاجماع ليش؟ لأن صحة الاجماع تتوقف على معرفتها والا - 00:59:39

الزم الدور ولا لزم الدور؟ ثم قال وفي الدنيوية كالآراء في الحروب خلاف. يعني قيل يننقل فيها الاجماع وقيل لا يننقل فيها الاجماع بعضهم يقول في اي امر حتى في الدنيوية يصح نقل الاجماع - 01:00:13

طبعاً الدنيوية هنا من ليست احكاماً شرعية يعني. وليس المقصود ان احكاماً شرعية تتوقف على المسائل الدنيوية. لا يعني حكم شرعي طبي يصح ان نقول فيه الجماع من جهة الحكم الشرعي هذا ما في اشكال - 01:00:33

لكن الاحكام الدنيوية نقول هذا ما فيه اشكال اجماع الاطباء اجماع يعني آآ المهندسين الاقتصاديين هذا امر سهل فيه يعني وفي اقل ما قيل كدية الكتاب الثالث به والاستصحاب لا به فقط اذا الاقل مجمع عليه دون ان فيه زيادة. يعني - 01:00:51

في اقل ما قيل هل يصح نقل الاجماع؟ او التمسك بالاجماع؟ ما مثال اقل ما قيل؟ قال كدية الكتاب اختلفوا بديه الكتاب قيل الثالث وقيل النصف وقيل هدية كاملة. صح ولا لا؟ فاقول ما قيل لكم؟ ثلث. ثلث - 01:01:14

يقول المؤلف يصح ان تتمسك بالاجماع اي صح ان تتمسك باقل ما قيل وتعده اجماعاً في عدم النقص عن الثالث انه لم يقل احد بايش؟ باقل من من الثالث لكن لا يصح ان تتمسك به - 01:01:34

لنفي الزيادة لنفي الزيادة محل خلاف فكيف تسحب الاجماع فيها الاجزاء؟ لا يعني عندنا الان شقوا بالشافع الثالث. عندنا النصف وعندنا دية كاملة فالثالث هو اقل ما قيل. يصح ان يأتي الشافعي ويتمسك باخذ ما قيل ويقول لايقانها شخص مخالف وقال انا سأجعل الديمة ربع. نقول - 01:01:56

اقل ما قيل في المسألة ثلث بالاجماع ما في احد خرج يعني نقص عن الثالث يصح التمسك بالاجماع هنا او التمسك باقل ما قيل ويكونوا يعني متظمنا الاجماع لدفع قول من يقول ان هناك قول ايش - 01:02:21

باقل من الثالث اما ان تتمسك باقل ما قيل. لتنتهي الزيادة وتقول فانا اتمسك بالثالث فالنصف الديمة كاملة هذه مخالفة للاجماع نقول هذا لا يصح لأن هذا محل خلاف اصلاً فكيف يتمسك فيه بالاجماع؟ ستكون انت تمسكت بالاجماع تروح خلف احياء الخلاف - 01:02:38

لكن يصح ان تتمسك بالاستصحاب فتقول ايش؟ انا الدليل دل عندي على ثلث وما عدah براءة الذمة حتى يأتي الدليل حتى يأتييني الدليل ولذلك قال هنا وفي اقل ما قيل كثيرة الكتاب الثالث به - 01:03:01

والاستصحاب لا به فقط يعني يصح ان تتمسك به به في ماذا؟ هم؟ في نفي الاقل من الثالث والاستصحاب في في دفع الزيادة نعم لا به فقط يعني في دفع الزيادة - 01:03:21

اذ الاقل مجمع عليه دون نفي الزيادة. الاقل مجمع عليه دون نفي الزيادة. كما قال المؤلف بالعكس يا شيخ هنا تقام لو مثلاً قال انك لو تمسك مثلاً من قال بأن دينك وديه المسلم وقال بالاجماع انها تجزئ - 01:03:42

الامام الشافعي ولا على قبر لا ما يمكن لان لان سيأتي المخالفة يقول ماذا ويقول آآ لابساً لذلك لانه لانه الشافعي يقول الثالث. يقول انا

اعطيت الثالث وزيادة لا هذا يكون الثالث وزيادة شأننا في الواجب ليس كلاما في الاجزاء. ايش كلام في الاجزاء؟ لو تمسك فيه من ناحية الاجزاء. الاجزاء ما في اشكال - [01:03:59](#)

قال قولي انا لا الكلام ما هو الواجب وقع المجرى من قولي بالاجماع. ايه هذا لانه خرج هذا يسمى خروج من خلاف هذا خروج من الخلاف انه ادت دية كاملة فخرج من خلاف النصف وحتى اجزاء عند الجميع. اجزاء عند الجميع. هذا خروج من الخلاف. ليس كلامنا في هذا - [01:04:22](#)

في من تمسك بالاقل. يتمسك بالاجماع في اي شيء في نفي الزيادة ولا في نفي النقص. نفي النقص. ولكن له ان وليس له ان يتمسك به في نفي الزيادة الا بالاصحاب. يقول نتمسك بالاصحاب. الاستصحاب. يعني اصحاب البراءة حتى يثبت الدليل. قال ومنكر حكم الاجماع الظني - [01:04:42](#)

لا يكفر لانه ظني يعني يتحمل انه ليس باجماع وفي القطع اقوال يكفر وقيل لا يكفر هم وثالثها يكفر بانكار مثل الصلوات الخمس. يعني مما يعلم من الدين بالضرورة - [01:05:02](#)

ما يعلم من الدين بالضرورة. هذا معناه ايش؟ ان الاجماعات القطعية قد تكون مما يعلم من الدين بالضرورة وقد قد لا تكون مما يعلم من الدين بالضرورة مما يعلم من الدين بالضرورة هي يشترك فيها حتى العوام يعرفونها. الصلوات الخمس وتحريم الخمر والزنا الى اخره - [01:05:24](#)

لكن قطعي ليس مما يعلم من الدين بالضرورة مثل ايش؟ اجماع نطقي. اجماع صريح في مسألة ليست اه مما يعني يعرفها العامة لو افترضنا مسألة جاءت باجماع صريح نطقي لكن لست مما يعلم من الدين بالضرورة نقول هذا اجماع قطعي هذا اجماع قطعي وصار عندنا ثلاث اقوال يكفر مطلقا لا يكفر مطلقا - [01:05:48](#)

يكفر ان كان مما يعلم من الدين بالضرورة ولا يكفر ان خالف غيره. قال وارتداد الامة جائز عقلا لا شرعا عقلا متصور ان ترتد الامة كلهم. متصور لكن شرعا لا يجوز. لماذا؟ لعصمتها من الخطأ. اليس الادلة التي تدل على العصمة من الخطأ؟ طيب ما هو اعظم

- [01:06:15](#)

الخطأ الاردة بل ان ارتد الامة كلها هذا اعظم الخطأ. لذلك قال والردة اعظمه. يعني اعظم الخطأ. اذا امتداد الامة لا يجوز شرعا يعني لا يمكن ان يفرض فارطا ان الامة ستترد كلها - [01:06:38](#)

هم لأن الام معصومة من خطأ والردة اعظم خطأ لكن عقلا متصور عقلا متصور والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:06:54](#)